

وزارة المواصلات

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في أول نوفمبر 1996 يتعلق بضبط تعريفات خدمات الإتصالات للشركات المصدرة كليا.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977.

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 والمتعلق بإحداث الديوان الوطني للإتصالات وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 366 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 والمتعلق بضبط تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 777 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995.

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 16 مارس 1991 والمتعلق بضبط تعريفات الخدمات الدولية للإتصالات (هاتف، تليكس، بريق ودوائر مؤجرة لغرض الإستعمالات الخاصة)،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 30 أبريل 1994 والمتعلق بضبط تعريفات الخدمات الخاصة (وصلات مختصة، شبكات ترانسل المعطيات بالتحويل المداري وتجهيزات الإتصالات الراديوية لمحطات على متن السفن ومحطات خاصة) كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 12 سبتمبر 1995.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تضبط تعريفات خدمات الإتصالات في النظامين الداخلي والدولي للشركات المصدرة كليا على النحو التالي:

1 - خدمة التلكس:

1.1 معاليم الإشتراك للسنة: 32 ديناراً

2.1 تعريفية الإتصالات الداخلية المطلوبة ابتداء من جهاز إشتراك:

توليف المعلوم عن كل وحدة إتصالات ذات دقيقة واحدة: 0,070 ديناراً

3.1 تعريفية الإتصالات في النظام الدولي:

تضبط تعريفات الإتصالات في النظام الدولي كما يلي:

مجموعات البلدان (1)	التعريفية بحساب الدقيقة الواحدة بالدينار
أ	0.175
ب	1.010
ب 1	0.280
ت	0.420
ج	1.120
د	1.680
	2.100

(1) تشمل مجموعات البلدان التالية:

مجموعة أ: الجزائر، المغرب، ليبيا.

مجموعة ب: موريتانيا.

مجموعة ج: ألمانيا، أسور، أندور، النمسا، بلجيكا، إسبانيا، فرنسا، جبل طارق، اليونان، أرنندا، إيطاليا، ليشتنشتاين، اللكسبورغ، مالطا، مادار، موناكو، هولندا، المملكة المتحدة، سان ماران، سويسرا، الفاتيكان.

بلغاريا، قبرص، الدانمارك، فنلندا، المجر، أزلندا، النرويج، بولونيا، رومانيا، السويد، التشيك، سلوفاكيا، تركيا، دول الإتحاد السوفياتي سابقا، يوغسلافيا، كرواتيا، سلوفانيا، البوسنة والهرسك.

مجموعة ت :

الدول العربية (باستثناء المغرب العربي)، ألبانيا، الغرينلاند، البنين، بوركينا فاسو، الكامرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، الكونغو، كوت ديفوار، الغابون، غمبيا، الغواتيمال، غينيا، غويانا الفرنسية، كينيا، مدغشقر، المارتينيك، النيجر، نيجيريا، بولونيزيا الفرنسية، الريونيون، سان بيير وميكلون، السنغال، التشاد، الطوغو، واليس وفوتونا، الزاير، الزمبابوي.

مجموعة ج :

الأرجنتين، أستراليا، أفغانستان، ألكسا، انغولا، البنغلاداش، بوليفيا، البرازيل، بوتسوانا، البورتوري، بوراندي، كندا، الشيلي، الصين، كولومبيا، القمور، كوريا الجنوبية، كوبا، جمهورية الدومينيكا، سلفادور، الإكوادور، إثيوبيا، غانا، هونغ كونغ، الهند، أندونيسيا، إيران، اليابان، الليزوطو، ليبيريا، مالوي، ماليزيا، موريس، المكسيك، المرزبيق، ناميبيا، نبال، كالدونيا الجديدة، أوغندا، الباكستان، الباجوازي، البارغواي، البير، الفلبين، رواندا، سايشال، سنغفورة، سيرلانكا، إفريقيا الجنوبية، سورينام، نيوزيلاند، تايوان، طنزانيا، تايلندا، الأوروغواي، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتا، فينزلولا، زمبيا.

مجموعة د :

البلدان الأخرى.

2 - الخدمة الهاتفية :

1.2 تضبط فترات تطبيق مختلف التعريفات الهاتفية كما يلي :

أوقات التوقيت	من يوم الإثنين إلى السبت	أيام العطل والأحد
من الساعة 6 صباحا إلى 10 ليلا	تعريف عادية	تعريف منخفضة
من الساعة 10 ليلا إلى 6 صباحا	تعريف منخفضة	تعريف منخفضة

2.2 المكالمات الهاتفية في النظام الداخلي :

تضبط تعريفات المكالمات الهاتفية على أساس 0,060 دينارا عن كل نبضة وتحدد حسب أقساط التوقيت العادية والمنخفضة بحساب الدقيقة كما يلي :

نوع المكالمات	التعريف بحساب الدقيقة بالدينار	التعريف العادية	التعريف المنخفضة
1) المكالمات المحلية	0.010	0.0075	
2) المكالمات بين الشبكات التابعة لنفس المجموعة الهاتفية	0.010	0.0075	
3) المكالمات بين المدن :			
- بين مجموعات تبعد مراكزها عن بعضها 50 كلم على الأكثر	0.080	0.060	
- بين مجموعات تبعد مراكزها عن بعضها من 50 إلى 100 كلم	0.120	0.090	
- بين مجموعات تبعد مراكزها عن بعضها بأكثر من 100 كلم	0.155	0.112	

3.2 المكالمات الهاتفية في النظام الدولي :

تضبط تعريفات المكالمات في النظام الدولي كما يلي :

نوع المكالمات	التعريف بحساب الدقيقة بالدينار	التعريفات العادية	التعريفات المنخفضة
أ - البلدان المغربية باستثناء موريطانيا	0.545	0.473	
ب - البلدان الأوروبية (1)			
- مجموعة 1	0.840	0.735	
- مجموعة 2	0.960	0.840	
- مجموعة 3	1.440	1.260	
ت - البلدان العربية (باستثناء البلدان المغربية) + كندا + الولايات المتحدة الأمريكية + اليابان	1.800	1.575	
ج - البلدان الإفريقية ودول أخرى (2)	2.400	2.100	
د - بلدان أخرى	3.000	2,625	

1) تشمل مجموعات البلدان الأوروبية التالية :

مجموعة 1 : أندور، فرنسا، إيطاليا، مالطا، موناكو، سان ماران، الفاتيكان.

مجموعة 2 : أصور، ألمانيا، النمسا، بلجيكا، الدانمارك، إسبانيا، الفيروي، فنلندا، أزلندا، ليشتنشتاين، اللكسمبورغ، مادار، النرويج، هولندا، البرتغال، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة.

مجموعة 3 : البلدان الأوروبية الأخرى.

2) تشمل هذه المجموعة البلدان التالية : البنين، الكامرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، الكونغو، كوت ديفوار، الغابون، مالي، المارتينيك، النيجر، نيجيريا، كلدونيا الجديدة، بولونيزيا الفرنسية، الريونيون، السنغال، سان بيير وميكلون، التشاد، الطوغو.

3) خدمات تراسل المعطيات بتحويل الرزم :

تقع فترة خدمات تراسل المعطيات بتحويل الرزم عن كل شهر كما يلي :

1.3 خدمات تراسل المعطيات بتحويل الرزم في النظام الداخلي :

1.1.3 معالم الإشتراك :

يكتتب الإشتراك لمدة ستة كاملة على الأقل.

لا تشمل معالم الإشتراك معالم إيجار وصيانة المودم وهي مرتبطة بسرعة النفاذ إلى الشبكة.

السرعة	معلوم الإشتراك الشهري
1200 بته في الثانية	20
2400 بته في الثانية	20
4800 بته في الثانية	50
9600 بته في الثانية	90
14400 بته في الثانية	100
28800 بته في الثانية	120
64 كيلو بته في الثانية	200

1.3.2 ضبط المعالم لحجم الحركة :

تقع فترة المكالمات لحجم الحركة حسب المليون أكتة.

يُضبط ثمن قطعة لا تتجزأ مع احتساب 50 قطعة على الأقل لكل مكاملة كما يلي :

- بين 0 و 5 مليون أكتة : 16 دينار لكل مليون أكتة (أي ملجم عن كل قطعة).
- بين 5 و 15 مليون أكتة : 20 دينار مع 12 دينار لكل مليون أكتة إضافي (أي 0,75 ملجم عن كل قطعة).
- بين 15 و 25 مليون أكتة : 30 دينار مع 10 دينارات لكل مليون أكتة إضافي (أي 0,64 ملجم عن كل قطعة).
- أكثر من 25 مليون أكتة : 16 دينار لكل مليون أكتة (أي ملجم عن كل قطعة).

ويضبط ثمن القطعة أيام العطل والأحد وكذلك بقية أيام الأسبوع بين الساعة العاشرة ليلاً والسادسة صباحاً بـ 0,5 ملجم.

2.3 خدمات ترأسل المعطيات بتحويل الرزم في النظام الدولي :

تضبط المعاليم المطبقة على الإستعمال المباشر في خدمات ترأسل المعطيات بتحويل الرزم بالنسبة للحركة من تونس إلى خارج البلاد حسب الجدول التالي :

البلدان	المعلوم حسب حجم الحركة عن كل قطعة بالملجم	المعلوم حسب المدة عن الدقيقة بالملجم
أوروبا والمغرب العربي والبلدان العربية	2,5	45
البلدان الأخرى	5	50

تقع مراجعة هذه التعريفات في غرة جانفي من كل سنة حسب الطريقة التالية :

$a = (د ت) / (ح س خ)$ (أي الدينار التونسي مقسوم على حقوق السحب الخاصة)

تطبق نفس تعريفات خدمات ترأسل المعطيات بتحويل الرزم للشركات المصدرة كلياً على عموم مستعملي هاته الخدمات.

الفصل 2 - تبقى تعريفات خدمات الإتصالات المتعلقة بالتلكس والهاتف وترأسل المعطيات وغيرها من الخدمات التي لم ينص عليها هذا القرار خاضعة للأحكام الترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول نوفمبر 1996.

وزير المواصلات
الحبيب عمار

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي